فالبحر العباب والغيث العجاب ومنها حديث البخاري عن النعمان بن
بشير رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل القايم في حدود الله تعالى والواقع فيها كمثل قوم استهموا
على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من
فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم
وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا القايم
في حدود الله معناه المنكر لها القايم في دفعها والزالتها وقوله
والواقع فيها اي في موجباتها الملتبس بها فالعطف فيه ليس
تفسيريا والحدود ما نهى الله ورسوله عنه واستهموا اقترعوا
ومنها حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا فاليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومنها حديث ايضا
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انه يستعمل عليكم امرا فتعرفون وتنكرون فمن كره
فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول
الله الا نقاتلهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة ومعناه من كره بقلبه
ولم يقدر على انكاره بيده ولا لسانه فقد برئ من الاثم وادى
وظيفته ومن انكر بحسب طاقته فقد سلم من المعصية
ايضا ومن رضي بفعلهم وتابعهم عليه فهو العاصي واما
الاجماع فلان المسلمين في الصدر الاول وبعده كانوا يتواصون
بذلك ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه فان قلت انيانه

بصيغة

بصيغة افعل انما يدل على الوجوب لا على مفيد الوجوب ففيه اجمال
قلت تقدم التصريح ببطلان تحسين العقل في الاحكام ه
الشرعية فبهذه الملاحظة والسياق يستفاد انه لا يفيده
الا الشرع خاصة فان قلت فما الجواب عن مثل قوله
تعالى لا اكراه في الدين وعن حديث عايشة قلنا يا رسول
الله متى لا نامر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر قال اذا كان
البخل في خياركم واذا كان الحكم في رذالكم واذا كان الادهان
في كباركم واذا كان الملك في صغاركم قلت قال السعد
اجيب بان المنفي في الاية الاولى اصلحوا انفسكم باداء الواجبات
وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يضركم بعد
النهي عنادهم واصرارهم على المعصية اولا يضر المهتدي
اذا نهى ضلال الضال انتهى قال النووي بعد ان قدر نحوه
وبهذا صارت الاية دليلا على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال السعد وقوله تعالى لا اكراه في الدين منسوخ بايات
القتال على انه ربما يناقش في كون الامر والنهي اكراها واما
الحديث فلا يدل الا على نفي الوجوب عند فوات الشرط بلزوم
المفسدة او انتفاء الفايدة فان قلت لم تترك النظم النهي
عن المنكر قلت لاستلزام الامر له استلزاما شهيرا او اثر
الامر لشوفه والعرف لغة في المعروف ومنه خذ العفو وامر
بالعرف ويوخذ من عدم تعليقه وجوب الامر بظهور الامام
رد مذهب الرافضة المشترطين ذلك في وجوبهما يدل لنا
الاجماع قبل ظهورهم على عدم توقف ذلك على ما ذكر كما
قاله امام الحرمين كما يوخذ من عدم ربطه بالامام عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)